

ولاية:

دائرة:

بلدية:

القانون الأساسي النموذجي الخاص بالجمعيات البلدية

ملاحظة: تضع مصالح بلدية هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين و المواطنين الراغبين في تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات من باب الاستدلال، المساعدة و التوجيه في إعداد القانون الأساسي

جمعية

القانون الأساسي

.....المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ

المادة 01: يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه،
جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 12/06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي

الاسم	اللقب	بلدية مقر الإقامة
1-.....	-.....	-.....
2-.....	-.....	-.....
3-.....	-.....	-.....
4-.....	-.....	-.....
5-.....	-.....	-.....
6-.....	-.....	-.....
7-.....	-.....	-.....
8-.....	-.....	-.....
9-.....	-.....	-.....
10-.....	-.....	-.....

(ذكر أسماء وألقاب كل الأعضاء المؤسسين العشرة (10) على الأقل. وفي حالة تكوين جمعية من طرف أشخاص اعتبارية يتعين ذكر تسمية الأشخاص الاعتبارية)

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية — الموضع — الهدف — المقر — مدة عمل ومداه

المادة (02): تسمى الجمعية: (الإشارة إلى التسمية الكاملة والدقيقة للجمعية مع

مطابقتها لموضوع الجمعية

المادة (03): الجمعية هي جمعية ذات طابع (يحدد نشاط الجمعية بدقة : اجتماعي — ثقافي —

خيري — إنساني الخ)

يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مريح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام ولآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة (04): تهدف الجمعية أساسا إلى : (ذكر أهداف الجمعية بدقة ويجب أن تكون مطابقة لتسمية وموضوع الجمعية)

-.....

-.....

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به

المادة (05): يكون مقر الجمعية كائن بـ: (الإشارة إلى العنوان الكامل للجمعية)

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة

المادة (06): مدة الجمعية هي (الإشارة إلى مدة عمر الجمعية)

المادة (07): تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى بلدية

المادة (08): يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشریات ومجلات وثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفصل الثاني

— شروط وكيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم —

المادة (09): تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة (10): زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 04 من القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية (تذكر الشروط الخاصة المطلوبة):

المادة (11): يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة (12): تفقد صفة العضو في الجمعية بالأسباب التالية:

- الاستقالة مقدمة كتابيا.

- الوفاة.

- عدم دفع الاشتراكات لمدة: (الإشارة إلى المدة المحددة)

- حل الجمعية.

- أسباب أخرى (توضح بدقة)

المادة (13): كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة:

— استيفاء الاشتراكات.

— شروط أخرى (توضح بدقة)

الباب الثاني

— تنظيم وسير أجهزة الجمعية —

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول

-الجمعية العامة-

المادة (14): تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي البلديات بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية.

المادة (15): المدة الانتخابية للجمعية العامة هي (الإشارة إلى المدة)

المادة (16): تتكفل الجمعية العامة بما يلي:

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.

- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.

- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده.

- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.

- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، بعد التحقق من عدم تنافيتها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.

- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.

- البت النهائي في قضايا الانضباط.

- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

- وتتكفل أيضا ب: (الإشارة إلى المهام الأخرى)

المادة (17): تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (الإشارة إلى عدد المرات) في السنة، وتجتمع في دورة

غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها (تحديد

النصاب)

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة (18): تستدعي الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون الأساسي، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات

وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (يحدد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع)

يوما

المادة (19): لا يمكن للجمعية العامة، المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور (تحديد النصاب) من

أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (تحديد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع)

يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة (20): تتخذ القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية بدقة) أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع،

وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح،

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة

فقط.

المادة (21): لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوف اشتراكاته

المادة (22): تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة (23): يساعد الجمعية العامة لجان دائمة مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللجان الدائمة هي: (الإشارة إلى أسماء اللجان ومهام كل لجنة على حدة)

تتشكل كل لجنة من: (تحديد عدد أعضاء كل لجنة)

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من (الإشارة إلى عدد الأعضاء)

الفصل الثاني

– المجلس –

(في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تتطرق الى كل النقاط المتعلقة بتنظيمه ومهامه وتسييره)

الفصل الثالث

– الهيئة التنفيذية –

المادة (24): يقود الجمعية ويديرها مكتب مكون من: (الإشارة إلى الوظيفة والرتبة)

.....-

.....-

.....-

المادة (25): يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة (تحديد المدة), وقابلة للتجديد (الإشارة إلى عدد المرات) على الأكثر

المادة (26): يكلف المكتب بما يلي:

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد اختصاصات لكل نائب للرئيس ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- اعداد برنامج عمل الجمعية.
- بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بـ (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة (27): يجتمع المكتب على الأقل (تحديد عدد المرات) في الشهر، بدعوة من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (تحديد النصاب) أعضاء المكتب.

المادة (28): لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور (تحديد النصاب) أعضائه، ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية) أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

المادة (29): يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بما يلي:

- ممثل الجمعية لدى السلطات العمومية
- التقاضي باسم الجمعية
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية
- استدعاء أجهزة الجمعية ورئاسة وتسيير المناقشات
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات
- تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبحث فيه
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية
- وهو مكلف أيضا بـ: (الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت)

المادة (30): يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب المساعد بجميع قضايا الإدارة العامة ويتولى بهذه الصفة بما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وإدارة المحفوظات.
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة من القانون الأساسي
- بالإضافة إلى: (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة (31): يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبية، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات.
- إعداد التقارير المالية.
- وهو مكلف أيضا بـ: (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة (32): يوقع أمين المال سندات النفقات وفي حالة قيام مانع له يوقعها أمين المال المساعد، ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من القانون الأساسي.

الفصل الرابع

– التنظيم والتقسيم الداخلي –

المادة (33): تنقسم الجمعية إلى:

(ضرورة تدبير التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي)

الباب الثالث

– الأحكام المالية –

الفصل الأول

– الموارد –

المادة (34): تتألف موارد الجمعية من:

- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاتها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية

المادة (35): تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة (36): تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من طرف السلطة المختصة.

الفصل الثاني

النفقات

المادة (37): تمثل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة (38): تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج يشمل الموارد والنفقات.

المادة (39): تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع

حل النزاعات - حل الجمعية -

المادة (40): تقوم الجمعية العامة بالبحث النهائي في قضايا الانضباط (يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كفاءات عملها)

المادة (41): تخضع التبرعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر.

المادة (42): يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بعد تقرير مكتب الجمعية

يتخذ قرار الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور (ضرورة تحديد النصاب) من أعضاء الجمعية العامة وبمصادقة (ضرورة تحديد الأغلبية) من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة (43): يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور (ضرورة تحديد النصاب) من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة (تحديد الأغلبية) من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة (44): تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة (45): يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيف في (يبين عدد النسخ) نسخة أصلية

(الإشارة إلى المكان في (الإشارة إلى التاريخ)

الرئيس

الأمين العام

(ضرورة ذكر اسم ولقب الرئيس وتوقيعه)

(ضرورة ذكر اسم ولقب الأمين العام وتوقيعه)

ملاحظة: يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.